

الفصل للوصل المدرج في النقل

عبداء بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا عبدالرحمن نا مالك عن نافع عن ابن عمر (أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار) .

قال مالك والشغار أن يقول الرجل أنكحني ابنتك وأنكحك ابنتي) .
واما حديث محرز بن عون عن مالك مثل ذلك .

فأخبرناه عبداء بن يحيى السكري أنا أبو بكر الشافعي نا عبداء بن أحمد بن حنبل حدثني
المحرز بن عون حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الشغار) .

قال مالك والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته .

وأما حديث عبيد الله العمري عن نافع الذي اقتصر فيه على المتن المرفوع وروى تفسير الشغار
عن نافع (47 / ب) .

فأخبرناه القاسم بن جعفر الهاشمي نا محمد بن أحمد اللؤلؤي نا أبو داود (نا مسدد بن
مسرهد نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الشغار) .

قلت لنافع ما الشغار قال ينكح الرجل ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح أخت
الرجل فينكحه أخته بغير صداق (48 / أ)